



صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة



قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الرقابة السياسية

اللسنة الأولى ماستر
تخصص القانون الإداري

السنة الجامعية 2022-2023

المحور الثاني

الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارسة السلطة والسيادة

تعتبر الرقابة الشعبية ذات الطابع السياسي المغيبة كثيرا في الطرح العلمي؛ وعدم وضع آليات حقيقية لها في الدساتير؛ أمرا غير منطقي من الناحية القانونية؛ لأن الأصل في تأسيس الرقابة بين السلطات والمؤسسات المكلفة بالرقابة السياسية هي نتيجة لإرادة الشعب السياسي نفسه؛ ولذا تعتبر الرقابة الشعبية من الناحية السياسية أكثر ضمانا لبناء دولة القانون؛ لأن الأصل في التطبيق الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب التأسيس أولا وأخيرا؛ وإلا تم تجاهل القاعدة الدستورية بالنسبة لمفاهيم الديمقراطية " من الشعب وإلى الشعب "؛ أو الشعار الذي تتأسس فيه الدولة كما هو منظم في المادة 13 من الدستور لسنة 2020 أنه " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

- شعارها: " بالشعب وللشعب "؛ وفي ظل المبدأ الدستوري " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية " طبقا للمادة 1/16 من الدستور.

المحاضرة الثالثة

الأساس القانوني للرقابة السياسية الشعبية

نظم الدستور الجزائري الرقابة ذات المفهوم السياسي التي يقوم بها الشعب باعتباره شعبا سياسيا؛ يتبع تنظيما سياسيا في الدولة التي تحكمه ويتبعها بالرابطة القانونية (الجنسية)؛ في حين ينظم الدستور في المادة 7 و8 وبعد تأسيس السلطات ومؤسسات الدولة؛ إمكانية إعمال الرقابة الشعبية؛ وبأسلوب سياسي منظم ومؤطر قانونيا وبأسلوب ووسيلة ديمقراطية تتعلق بالانتخاب كحق أساسي معترف به؛ ووفقا لهاتين المادتين والمبدأ في المادة 12 من الدستور:

1- طبقا للمادة 7 و8: يمارس الشعب الرقابة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 261 و262 و263 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- طبقا للمادة 12: الشعب حر في اختيار ممثليه؛ طبقا للدستور وقانون الانتخابات في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة وانتخاب رئيس الجمهورية؛ وهذا من أجل وضع تمثيل حقيقي للشعب؛ أين يمكن للشعب مراقبة عمل ممثليه في السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية؛ وفي السلطة التشريعية بالنسبة لمجلسها من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة.

والاستفتاء الشعبي يمثل اختيار الهيئة الناخبة لموضوع يطرح عليه من طرف رئيس الجمهورية في قضايا وطنية مهمة؛ والتي تمثل مجالات مختلفة سياسية وقانونية ودستورية؛ واقتصادية؛ وإيديولوجية وغيرها؛ ولكن الاستفتاء الشعبي يتم عن طريق الاستشارة الشعبية بالانتخاب؛ والتي تكون العلاقة مباشرة برئيس الجمهورية؛

بحيث يكون هذا الأخير هو المختص بتحريك ومعرفة رأي الشعب في قضية وطنية يطرح موضوعها على الشعب ليبيدي هذا الأخير رأيه قبولاً أو رفضاً.

المحاضرة الرابعة

التنظيم القانوني للرقابة الشعبية عن طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

رغم وجود نص المادة 8 من الدستور التي تقضي بممارسة الشعب لسيادته عن طريق الاستفتاء مباشرة وبغير واسطة؛ ورغم استشارته من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لنفس المادة والمادة 91 البند 9 من الدستور لسنة 2020 أنه " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ".

وبحسب تتم الإجراءات في أعمال الرقابة الشعبية عن طريق مؤسسة سياسية هي رئيس الجمهورية فقط؛ ولا يمكن لأي سلطة أو مؤسسة أخرى القيام بإجراء استشارة الشعب؛ حتى أن الدستور يمنع تفويض رئيس الجمهورية لهذه السلطة المخولة له؛ ودونه لا يمكن إعمال هذه الاستشارة؛ وذلك طبقاً للمادة 3/93 من دستور 2020 وذلك بأنه " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء؛ ... ؛ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و... من الدستور "؛ وهذا ما يدل على أن رأي الشعب السياسي يكون له دوراً رقابياً يؤدي إلى نتائج مهمة بصدده ما أستشير بشأنه من قضايا وطنية.

الفرع الأول

إجراءات العملية الرقابية للشعب السياسي بالاستفتاء

تتم عملية الرقابة سياسياً من طرف الشعب السياسي وفق مجالين؛ يتعلق المجال الأول بالقضايا الوطنية المهمة؛ ويتعلق المجال الثاني بالتعديل الدستوري:

أولاً- الاستفتاء بخصوص القضايا الوطنية المهمة: يقوم رئيس الجمهورية ممثلاً للشعب السياسي بالأغلبية المطلقة للهيئة الناخبة بصفة هيئة دستورية وسياسية فردية؛ تتجمع فيها كل الرؤى في المجتمع ووحدة الشعب فيه؛ وذلك باستدعاء الهيئة الناخبة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي (م 1/261 نظام انتخابي)؛ وكما يرفق النص المقترح للاستفتاء بذلك المرسوم (م 2/261 نظام انتخابي).

وكما توضع في عملية الاستفتاء يوم الاقتراع لصالح كل ناخب ورقتين مطبوعتين بلونين مختلفين؛ أحدهما تحمل كلمة " نعم "؛ والأخرى تحمل كلمة " لا " (م 1/262 نظام انتخابي) بالإجابة على السؤال المطروح عليهم وهو: " هل أنتم موافقون على المطروح عليكم ؟ " (م 1/262 نظام انتخابي)؛ ويبقى للناخب الإدلاء والتعبير عن رأيه مهما كان بكل حرية؛ سوا بـ " نعم " أو " لا " أو بوضع الظرف المخصص للتصويت شاغراً أو ما يفيد أي تعبير سياسي آخر بكل حرية؛ وبالنتيجة يكون ما عبّر عنه الناخب بالتصويت لاغياً وفقاً للقانون.

ثانيا- الاستفتاء بخصوص التعديل الدستوري: تتم عملية الرقابة الشعبية سياسيا على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بصدد المراجعة الدستورية؛ بحيث ترتبط المادة 7 و8 و12 و91 من الدستور والناظمة للعملية الاستفتاءية وخيار الشعب كحل لبعض الموضوعات؛ بنصوص أحكام التعديل الدستوري في المواد 219 إلى غاية 223 من الدستور؛ بحيث يكون للهيئة الناخبة دورا مهما يتعلق بالسياسة العامة في مجال المراجعة السياسية والدستورية التي تسيطر عليها مؤسسة رئيس الجمهورية؛ كمؤسسة تمثيلية مرتبطة مباشرة بالشعب.

بحيث يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح مشروع التعديل الدستوري في حالتين؛ وكما يمكن للبرلمان اقتراح مشروع تعديل الدستور بشرط أن تتم موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان؛ ومن ثم يبقى التعديل الدستوري مرتبط برئيس الجمهورية؛ بإمكانية اللجوء في حالتين لرأي الشعب السياسي (م 219 و222 دستور)؛ وحالة تتعلق بموافقة البرلمان بغرفتيه بعد الدور الرقابي للمجلس الدستوري؛ وفي حالة عدم موافقة البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستشارة الشعبية مباشرة (م 221 دستور).

وفقا لما تطرقنا إليه في عملية تصويت واختيار الناخبين (الهيئة الانتخابية) في الاستفتاء تبقى نفس تلك الإجراءات في المواد 261 و262 و263 من النظام الانتخابي 21-01 المعدل والمتمم؛ فإن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي كما يلي:

1- الحالة الأولى: تتم الحالة الأولى في التعديل الدستوري طبقا للمادة 219 من الدستور بأنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري؛

- بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي؛ يعرض التعديل على الشعب لاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

- يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب " .

2- الحالة الثانية: تتم الحالة الثانية في التعديل الدستوري طبقا للمادة 221 من الدستور؛ بأنه " إذا ارتأت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ وعللت رأيها؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " .

وعليه نتساءل في هذا النص: متى يتم عرض نص مشروع التعديل الدستوري على الشعب؟

يكون ذلك في حالتين أساسيتين من خلال تفسير نص المادة 221 من الدستور وذلك كما يلي:

أ- إذا لم تعلق المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) رأيها: إذا وجدت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أن هناك مساس بالمجالات المنظمة في المادة 221 وهي: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما؛ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ فهنا من الممكن جدا أن رئيس الجمهورية يلتزم باستشارة الشعب من أجل إتمام المراجعة الدستورية؛ وعليه إذا كان التعديل الدستوري يتم بتطبيق المادة 221 وهو النص المعتاد منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2016 ويعتبر تعديلا سياسيا؛ فتزداد المكانة السياسية لرقابة الشعب إذا ما تم اللجوء إليه في حالة تطبيق أحكام المادة 221 من الدستور؛ لأن هناك قصور سياسي بسبب عدم تحمل المسؤولية من طرف السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية ومؤسسة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بخصوص مضامين المراجعة الدستورية؛ وعليه يتم الاحتكام سياسيا للشعب السياسي صاحب التأسيس.

ب- إذا لم يوافق البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بـ ثلاثة أرباع أعضائه: هذا ما يستتبط مباشرة وصراحة من خلال عدم موافقة البرلمان وفقا للنصاب المحدد؛ فيتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية من خلال أنه "...؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"؛ أي إذا لم يتحقق شرط نصاب موافقة البرلمان يمكن عرضه على الشعب مباشرة.

3- الحالة الثالثة: ونظمتها المادة 222 من الدستور؛ بأنه " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا؛ أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

- ويصدره في حالة الموافقة عليه "؛ أي في حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان لا يتم إجراء التعديل الدستوري وفقا لهذه الحالة.

الفرع الثاني

نتائج تطبيق الرقابة السياسية الشعبية بأسلوب الاستفتاء المباشر

لا يجب أن تكون الرقابة السياسية موجودة ويمكن إعمالها في حين لا يمكن أن تحدث أثرا سياسيا وقانونيا يتعلق بنتائج هذه الرقابة؛ والتي تتعلق بكبح السلطات السياسية والمؤسسات الدستورية؛ وكذا توقيع جزاءات خاصة بها؛ وفي الرقابة السياسية بالمفهوم الشعبي فنجد جزاءات سياسية وقانونية في مواجهة هذه السلطات والمؤسسات؛ والتي تتمثل في الآتي:

أولا- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالقضايا الوطنية: تتمثل نتائج الرقابة السياسية لعملية الاستفتاء في القضايا الوطنية المهمة التي تمثل جزاءات في مواجهة السلطات العامة والمؤسسات الدستورية فيما يلي:

1- نتيجة الاستفتاء نهائية بالنسبة للتعبير السياسي للشعب: يتم إعلان نتائج عملية الاستفتاء من طرف المجلس الدستوري؛ وتكون نهائية؛ في حين لا يمكن التعقيب على نتيجة الاستفتاء سواء بموافقة أو رفض الهيئة الناخبة للموضوع المقترح عليهم من طرف رئيس الجمهورية؛ في إطار المبدأ الرقابي: لا رقابة على رأي الشعب سواء في عملية نتائج الاستفتاء أو الانتخابات.

2- إلزامية نتيجة الاستفتاء لرئيس الجمهورية مهما كانت: أي لا يمكن لرئيس الجمهورية الذي استشار الشعب أن يفرض على الشعب موضوع القضية الوطنية التي طرحها عليه؛ والذي رفضها الشعب؛ وإلا يصبح مخالفا للإرادة الشعبية؛ ومن غير المنطقي تجاهل رئيس الجمهورية رأي الشعب؛ لأنه يؤدي يمينا دستورية طبقا للمادة 90 من الدستور لأنه ملتزم بالمدافعة عن الدستور والاختيار الشعبي ودعم المسار الديمقراطي؛ وذلك بأنه " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

- " بسم الله الرحمن الرحيم؛

- ... ؛ أقسم بالله العلي العظيم؛؛ وأسعى على من أجل تدعيم المسار الديمقراطي؛ وأحترم حرية اختيار الشعب؛... "

وفي هذا الإطار ونتيجة سياسية قائمة لرئيس الجمهورية في سنة 2005 حينما تم استشارة الشعب بشأن ميثاق السلم والمصالحة أين تأكد مدى جدية الرأي الرقابي للشعب على مؤسسات الدولة وسلطاتها؛ وعلى علوية الرأي الشعبي؛ وذلك ما ورد في أحد خطابات رئيس الجمهورية أنه " تشكل المصالحة الوطنية...؛ إن الاستفتاء الذي أذعوكم إليه؛ وسيكون اختياري الحر قرارا سيدا ملتزما سأحترمه وأعمل على تطبيقه مهما كان... " وإذا كان المسعى الذي قدمه رئيس الجمهورية قد وافق عليه الشعب؛ فتزداد قوة هذا الرئيس وتتحصن أعماله السياسية باستبعاد تحمل المسؤولية لوحده؛ بل يكون الشعب مسئولا عن الحياة السياسية في الدولة وهو السيد فيها مهما كان رأيه.

3- مدى استقالة رئيس الجمهورية: من المفروض دستوريا وقانونيا وجزائريا أو في أصول العمل الدستوري عند رفض الشعب السياسي لأي مسعى أو موضوع ذا أهمية وطنية مقترح عليه من طرف رئيس الجمهورية المنتخب؛ أن يقدم استقالته كجزاء عن عدم موافقة الشعب الذي اختاره في منصب الرئاسة عن نهج سياسته؛ لأن التوافق والعلاقة الوطيدة بين الشعب السياسي ورؤية رئيس الجمهورية سياسيا أصبحت مزعزة وغير مبنية على ثقة؛ رغم أن المؤسس الدستوري ولا قانون الانتخابات الجزائري لم ينظما لهذه المسائل؛ وإنما تبقى فراغات دستورية؛ يستوجب إعادة النظر فيها من جديد؛ ونعتقد أن الاستقالة تكون واجبة طبقا لمبادئ القانون المتعارف عليها وأبجديات العمل السياسي؛ في حين قد تبقى الحرية قائمة لرئيس الجمهورية في اختيار بقائه في منصب رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته؛ وفي حالة بقاءه واستمراره في ممارسة المهام في عهده يستوجب الخضوع لإرادة الشعب والانصياع لها.

4- دور الرأي الشعبي في توازن السلطات: كثيرا ما تكون هناك استفتاءات تحتكم إليها السلطة السياسية الحاكمة؛ من سلطات عامة؛ ما بين التشريعية والتنفيذية أو بين أحد طرفي ثنائية السلطة التنفيذية؛ وهكذا؛ بحيث يؤيد الشعب السياسي أحد السلطات أو المؤسسات على حساب سلطة أو مؤسسة أخرى؛ وبحيث سبق في فرنسا أن لجأ أحد رؤساء فرنسا إلى رأي الشعب بتقديم برنامج الاقتصادي في مواجهة برنامج رئيس الحكومة الفرنسية؛ بما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية عزل الحكومة؛ أين لم يوافق الشعب عن برنامج الرئيس؛ بحيث قدم هذا الأخير استقالته؛ وبذلك كان للحكومة الفرنسية المنتخبة مكانة شعبية وتأييدا من الشعب.

ثانيا- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري: إذا كان لرئيس الجمهورية المكانة الأساسية والمفردة في السيطرة على أحكام التعديل الدستوري والاحتكام إلى الشعب؛ فإنه يمكن أن يتملص من الاستفتاء الشعبي بتطبيق نص المادة 221 من الدستور؛ وذلك بعد الرأي المعطى للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) وموافقة البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتيه مجتمعين معا؛ حيث يمكنه أن يصدر نص التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ لكن في كل الحالات الأخرى الثلاث الممكنة؛ فيمكنه اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ وبذلك تبقى النتائج السابقة الذكر نفسها بخصوص التعقيب أو التأييد أو تأنيب رئيس الجمهورية في حالة الاستشارة الشعبية ونتيجتها بخصوص القضايا الوطنية المهمة.

لكن تبقى هناك نتائج رقابية ذات طابع سياسي وقانوني في نفس الوقت بمناسبة موضوع التعديل الدستوري؛ وتكون هذه النتائج بمثابة جزاءات تأييد وتحصين منصب رئيس الجمهورية أو جزاءات زجرية وتقليص من مكانة رئيس الجمهورية؛ وحتى بالنسبة للسلطة التشريعية في حالة تطبيق المادة 221 من الدستور؛ ونبين هذه النتائج كما يلي:

1- إلغاء مشروع التعديل الدستوري: طبقا للمادة 220 من الدستور يعتبر كل مشروع تعديل دستوري لاغيا؛ إذا ما تم رفضه من طرف الشعب؛ وهذا هو الأصل والمبدأ في أي مراجعة دستورية عن طريق الاستفتاء؛ وما يظهر من خلال المادة 220 والمادة 2/222 من الدستور؛ بالامتناع عن إصدار نص التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة عليه من طرف الشعب؛ ويكون ذلك جزاء ايجابيا أو سلبيا في مواجهة السلطات والمؤسسات التي لها دورا في أحكام التعديل الدستوري؛ ومنها السلطات والمؤسسات التالية:

- **رئيس الجمهورية؛** باعتباره مقترحا لمشروع التعديل (م 219؛ 221 دستور)؛ أو موافقا لاقتراح البرلمان لمشروع التعديل الدستوري (م 222 دستور)؛ أو برغبتها معا في المراجعة الدستورية.

- **البرلمان؛** باعتباره السلطة المخولة بالموافقة على مشروع التعديل طبقا للمادة 219 والتي تتم بنفس إجراءات سن القانون؛ أو بالموافقة من طرف البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا بثلاثة أرباع (4/3) أعضائه؛ أو في حالة اقتراحه لمشروع التعديل الدستوري بنفس النصاب طبقا للمادة 222 من الدستور.

- المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)؛ باعتبارها لها سلطة التدخل وتعليق رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري طبقا للمادة 221 من الدستور؛ وإذا عللت وبررت أن مشروع التعديل صحيح ولا يمس بالمجالات المنظمة في هذه المادة؛ إلا أن الشعب عن طريق الاستفتاء رفض مشروع التعديل؛ فيصبح رأي المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) كأن لم يكن؛ ويصبح للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أهمية حينما يبرر أن المشروع مخالف للدستور وعلى هذا الأساس يتم الاحتكام إلى الشعب السياسي للفصل في مدى رفض أو قبول مشروع التعديل الدستوري؛ وكما أن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) حتى وإن كان يغلب عليها الطابع السياسي بصدد رقابة مشروع التعديل أو حتى باعتبارها قاضيا دستوريا وانتخابيا طبقا للمادة 263 من النظام الانتخابي رقم 01-21 المعدل والمتمم؛ فإن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) لا تناقش مسألة الموافقة أو الرفض؛ بل تسهر على صحة عملية الاستفتاء والالتزام بنتيجته؛ فلا يمكنها مراقبة الإرادة الشعبية.

ثانيا- عدم إمكانية المراجعة الدستورية خلال الفترة التشريعية القائمة: تعتبر هذه النتيجة أو الجزاء الدستوري مهم من الناحية السياسية للسلطات العامة في الدولة خصوصا كل من رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة المراجعة الدستورية؛ لأنه لا يمكن في حالة رفض مشروع التعديل الدستوري من طرف الشعب السياسي؛ يتم توقيع جزاء مهم على هذه السلطات يتعلق بمنعهم من إعادة صياغة مشروع التعديل خلال الفترة التشريعية وعرضه من جديد على الشعب؛ لكن الدستور نظم المدة المتعلقة بالفترة التشريعية والتي تتعلق بالبرلمان وليس بالمدة الرئاسية؛ وبالتالي يكون هذا الجزاء مؤثرا بصورة كبيرة في مواجهة البرلمان؛ وذلك طبقا للمادة 2/220 من الدستور.

وبما أن المراجعة الدستورية مرتبطة بالكامل بإرادة رئيس الجمهورية فكان يجب تنظيم هذا الجزاء في مواجهة رئيس الجمهورية؛ أي لا يتم أي تعديل آخر خلال العهدة الرئاسية نفسها التي تم بها إجراء تعديل دستوري قد تم رفضه من طرف الشعب.

ثالثا- حق الناخبين في الطعن في صحة عملية لاستفتاء: يمنح الدستور والنظام الانتخابي في المادة 6 والمادة 258 حق الرقابة السياسية للمواطنين بمناسبة الانتخابات عن طريق الاستفتاء؛ وذلك بحق كل ناخب في عملية الاستفتاء الطعن في عملية صحة التصويت؛ وذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت؛ والذي تفصل فيه السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ وعليه يتم إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بطعون الناخبين المعنية بالنتائج الأولية.

المحاضرة الخامسة

الرقابة الشعبية السياسية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية

تعتبر الرقابة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بمثابة رقابة سياسية مؤهلة للتعقيب عن السلطة الحاكمة؛ والتي تمثل السلطات والمؤسسات المنتخبة من طرف الشعب الممثل للهيئة الناخبة؛ وتشمل هذه السلطات والمؤسسات كل من رئيس الجمهورية ممارس السلطة التنفيذية؛ والبرلمان بغرفتيه من مجلس شعبي وطني؛ ومجلس أمة؛ ممارس السلطة التشريعية؛ وعليه نبين كيفية انتخاب واختيار ممثلي الشعب في هذه السلطات؛ على أن نبين فيما تتمثل الرقابة سياسيا فيها ومبرزين نتائج تلك الرقابة عليها.

الفرع الأول

الرقابة في انتخاب رئيس الجمهورية

تتركز أساسا الرقابة السياسية الشعبية في اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الدوري لمدة محددة وقابلة للتجديد؛ وكذا بالنسبة للنتائج المترتبة في الجزاءات السياسية المتعلقة بانتخابه ومدى تجديد انتخابه.

أولا- أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشعب السياسي ككل في الدولة؛ بطريقة عامة ومباشرة وسرية؛ بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين طبقا للمادة 85 من الدستور؛ ولمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 88 من الدستور؛ ومن ثم فالشعب السياسي هو المصدر للسلطة التنفيذية العليا في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية؛ وعلى هذا الأساس تعاد انتخابات رئاسية دورية لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية دوريا كلما انتهت المدة الرئاسية؛ سواء بانتخاب رئيس جمهورية جديد أو بإعادة تجديد انتخاب رئيس جمهورية حاز عهدة رئاسية أولى؛ ولا سيما أن العهدة الرئاسية لا تتعدى العهدين سواء كانت منفصلتين أو متتاليتين.

والملاحظ من هذا أن الشعب السياسي له حرية في انتخاب من بين المترشحين للرئاسة ابتداء من الحملات الانتخابية التي يؤديها كل مترشح لشرح وتقديم برنامجه السياسي في إطار أحكام الدستور طبقا للمادة 73 إلى 86 من نظام الانتخاب رقم 21-0110 المعدل والمتمم؛ وعليه طبقا للمادة 249 من نظام الانتخابات رقم 21-01 المعدل والمتمم بأن يلتزم متولي منصب رئيس الجمهورية بالعمل ضد البقاء في السلطة بأساليب غير ديمقراطية؛ وكذا الالتزام باحترام مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب؛ من خلال التعهد الذي يقدمه في ملف الترشح.

وعليه تكون الرقابة الشعبية سياسيا على رئيس الجمهورية من خلال كفاءات تأديته لمهامه في العهدة الرئاسية المخولة له؛ وذلك الأداء هو الذي يُحكم عليه شعبيا؛ بأن قام بتطبيق الدستور والقيام بواجب التمثيل الشعبي سياسيا؛ وعدم الخروج عن التزامه في أداء اليمين الدستورية؛ باعتباره أعلى سلطة في الدولة؛ أو أنه خالف تلك المبادئ ومن ثم يكون محلا للتعقيب والتأنيب الشعبي فيما بعد.

ثانيا- نتائج الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية: هناك عدّة نتائج تظهر من خلال أعمال الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية في ممارسته لمهامه لعهدة الانتخابية المحددة؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- وجود تنديد لاحتجاجات شعبية منظمة أو غير منظمة: من شأنها إظهار عدم رغبتها عن أداء رئيس الجمهورية السياسي والقانوني والاقتصادي من خلال توليه منصب الرئاسة؛ وهذا ما يعد أحد آليات الرقابة الشعبية سياسيا؛ من خلال تأطيرها الدستوري والقانوني في آلية التظاهر السلمي طبقا للمادة 52 من الدستور.

2- عدم تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الحائز على عهدة انتخابية منقضية: بحيث يعبر ويراقب الشعب السياسي عمل وأداء رئيس الجمهورية من خلال عدم تجديد الثقة فيه بإعادة انتخابه لعهدا ثانية رغم قابليتها للتجديد؛ وذلك اعتبارا من عدم رضا الهيئة الناخبة؛ وذلك باختيار مترشح آخر؛ وكثيرا ما كان إعادة انتخاب رئيس الجمهورية قائما ومعتادا؛ وهذا ما يشير إلى الاحتكام إلى عنصر البقاء في السلطة وليس لممارسة ديمقراطية؛ بانتخابات دورية.

لكن إذا كان هناك وعيا سياسيا لدى الهيئة الناخبة فلا يمكن لهذه الممارسة الدوام؛ وفقا مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة في كل انتخابات دورية؛ وكثيرا ما كانت ممارسات السلطة الحاكمة للبقاء والاستمرار أمرا ممكنا بسبب بعضا من الآليات الموجودة التي تكرر ذلك؛ من خلال تعديل العهدة الانتخابية وإمكانية تجديدها لأكثر من مرتين؛ وكثيرا ما يركن الشعب السياسي بعدم الاهتمام بالانتخابات بالعزوف الانتخابي الذي أصبح سائدا بسبب تمكن السلطة من وسائل التأثير والضغط على الإرادة الشعبية.

وبالنتيجة نقول أن الرقابة الشعبية سياسيا في الانتخابات الرئاسية بمناسبة تجديد أو عدم تجديد انتخاب مترشح حائز عهدة انتخابية تكون حاسمة؛ لأنها تبقى لهذا المترشح فرصة واحدة لإمكانية التجديد؛ ومن ثم يستوجب توظيف رئيس الجمهورية لمجمل ما خول له من سلطات وصلاحيات ليكون تمثيله حسن؛ يلفت نظر الشعب السياسي؛ وبإقناع هذا الأخير.

ومثال ذلك أن العهدة الانتخابية لرئاسة الجمهورية تمت فتحها لأكثر من مرة بموجب المراجعة الدستورية فيما بين السلطة الحاكمة ومؤسسات رقابية غير جدية لسنة 2008؛ ولكن مثل هذا الأمر يتم بموجب الاستفتاء الشعبي؛ ومن ثم يكون لأحكام التعديل الدستوري أثرا في ذلك؛ وكما أنه تم رد الاعتبار إلى تحديد العهدة من نفس السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ بسبب ضغط الشعب والأحزاب السياسية؛ وهذا ما يبين أحد مضامين الرقابة الشعبية سياسيا.

3- الحراك الوطني: يعتبر الحراك الوطني المنظم في 2019/02/22 أحد وسائل التعبير الشعبي القائم على أسس سلمية وواعية جدا؛ حيث مكن هذا الحراك من مراقبة سياسية حقيقية في مواجهة السلطة الحاكمة؛ بحيث لم تتم انتخابات رئاسية دورية ومعتادة في أوانها في سنة 2019؛ بعدم قبول حتى تجديد ترشح جديد للرئاسة؛ وذلك بالمطالبة برد الاعتبار للشعب الفصل في المسائل المهمة؛ أين خضعت السلطة الحاكمة للإرادة السياسية المعبر عنها شعبيا في الحراك الوطني؛ الذي يعتبر أحد الوسائل الجديد غير المنظمة دستوريا صراحة؛ ولكن يجدد أسسه ومصادره في تلك المبادئ العامة التي تحكم الدولة والشعب معا.

وعليه القول أن أحسن جزاء يتم توقيعه على رئيس الجمهورية بتفعيل الرقابة السياسية الشعبية يكون بعدم تجديد انتخاب متولي عهدة منقضية؛ وكثيرا ما يوصف هذا العقاب بأنه أخلاقي لا أكثر؛ وهذا الوصف يطلق ضد الرئيس المنقضية عهده وحفظا لاسمه ومكانته؛ ولكنه عقاب جدي وقانوني؛ لأنه يمنع تولي عهدة رئاسية أخرى قد تفضي إلى نتائج وخيمة؛ بما أنها أعلى منصب في الدولة؛ وعدم تجديد الثقة يمثل رقابة سياسية تؤثر مباشرة في اسم وشخص متولي العهدة المنقضية؛ وهذا ما يعتبر بمثابة إقالة بعدية من طرف الشعب.

الفرع الثاني

الرقابة في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني؛ ومجلس الأمة)

لتوضيح الرقابة الشعبية للسلطة التشريعية يجب توضيح كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة؛ ثم التطرق إلى نتائج تلك الرقابة موضحين الجزاءات الناتجة عنها:

أولا- كيفيات انتخاب أعضاء البرلمان: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب السياسي؛ أي بطريق الاقتراع العام والمباشر والسري (م 1/121 دستور)؛ لعهدة خمسة (5) سنوات (م 1/122 دستور)؛ وينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية؛ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (م 2/121 دستور)؛ لمدة ست (6) سنوات؛ على أن يجدد بالنصف كل ثلاث (3) سنوات (م 2/122-3 دستور)؛ وتكون المهمة في البرلمان قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط سواء بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين طبقا للمادة 6/121 من الدستور؛ وأن تكون المهمة وطنية (م 125 دستور).

وعليه يتضح من خلال طريقة اختيار أعضاء البرلمان أن للهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي أن يلاحظ ويراقب الحملات الانتخابية للمرشحين من أحزاب سياسية أو أحرار وفقا لاختياره البرامج الملائمة له؛ وبالتالي يستدعي الأمر منه معرفة أي من المترشحين يكون مؤهلا للحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني؛ وخاصة يكون للانتخابات التشريعية في هذا المجلس أهمية ذات بعد وطني ومحلي في نفس الوقت.

وبالنسبة لاختيار أعضاء مجلس الأمة في ثلثيه فإن الشعب يمارس اختياره بواسطة المنتخبين المحليين على مستوى المجالس الشعبية المحلية التي اختارها من قبل في الانتخابات المحلية؛ وبهذا تمثل المجالس المحلية دور مهما في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة؛ حتى وإن كان للشعب لا يجد اهتماما واسعا بهذه الانتخابات؛ نظرا للطريقة غير المباشرة في عملية الاقتراع.

ثانيا- نتائج الرقابة السياسية على أعضاء البرلمان:

هناك نتائج سياسية قائمة بصدد مراقبة الشعب لأعضاء البرلمان؛ والتي نجلها في الآتي:

1- ظهور معارضة سياسية: من طرف الأحزاب السياسية التي تكون خارج التمثيل الشعبي؛ أين لا تكون ممثلة في البرلمان؛ أو لم تكن داعمة لرئيس الجمهورية؛ أو بظهورها داخل البرلمان المكون غالبا من مجموعة

أحزاب مختلفة؛ وبالتالي وجود علاقة سيئة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وكما قد تفترق التحالفات الرئاسية؛ ويكون ذلك بعدم بقاء حزب أو أكثر مؤيد لرئيس الجمهورية مما يعني أن الشعب المنخرط والمنظم سياسيا قد وعي سياسيا بعدم الرضا عن ممارسة رئيس الجمهورية لوظائفه الدستورية.

2- المراقبة بعدم تجديد انتخابات نفس الأعضاء: تمثل العهدة الانتخابية البرلمانية حجر الزاوية في تكريس الرقابة السياسية الشعبية على السلطة التشريعية؛ بحيث لا يمكن تجديد الثقة في كل أو بعض أو غالبية النواب بصدد الاستحقاقات الانتخابية الدورية التي تلي انقضاء العهدة البرلمانية القائمة؛ بحيث تمثل عملية تجديد انتخابات المجلس الشعبي الوطني قيمة كبيرة في مدى تجديد الثقة بالانتخاب إذا ما نال أعضائه إعجاب الشعب على مستوى الولايات أو الأقاليم؛ باعتبارها دوائر انتخابية للتمثيل الوطني.

وعليه تعتبر العهدة البرلمانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني كالعهدة الرئاسية المحددة أين يتم تجديدهما لفترة واحدة فقط منفصلة أو متتالية؛ وعليه تكون الرقابة مستمرة ومكثفة بالنسبة للذين سيحصلون على عهدة ثانية؛ ومن ثم إذا لقي تمثيل النائب ترحابا من طرف الدائرة التي انتخبته بمناسبة تأدية مهامه فيجاز بالرضا الشعبي وبإمكانية تجديد انتخابه لعهدة برلمانية جديدة؛ وفي حالة العكس سيجازى بعدم القبول والرضا الشعبي؛ ومن عدم إمكانية فوزه بعهدة ثانية وهذا ما يمثل عقابا سياسيا له؛ لأنه لم يقم بدور تمثيلي جيد للدائرة التي انتخبته؛ أو أنه لم يقم بواجبه التمثيلي بوجه عام ما دام طابع هذا التمثيل وطني.

ونشير إلى أن نظرية السيادة الشعبية تكون الوكالة إلزامية؛ بحيث يمكن لمنتخبي الدائرة الانتخابية مراقبة عمل النائب الذي انتخبوه؛ ومحاسبته وبإمكانية معاقبته بالعزل من النيابة البرلمانية؛ وهذا ما لم ينظمه القانون الجزائري؛ حتى وإن غلب الدستور نظرية السيادة الشعبية.

وبمناسبة المراقبة السياسية في مواجهة أعضاء مجلس الأمة؛ فلا نجد رقابة شعبية مباشرة؛ وإنما رقابة غير مباشرة تتم من طرف ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة المحلية؛ ولكن قد تكون كذلك من خلال الانتخابات المحلية؛ والتي لها تأثير مباشر في اختيار ثلثي أعضاء هذا المجلس؛ رغم أنها تخضع لعملية سياسية محكمة من طرف السلطة الحاكمة؛ وليس من طرف الشعب؛ وكما لا يمكن فرض على أي منتخب محلي في أن يترشح أو أن يصوت لصالح مترشح معين؛ وبالتالي تبقى الحرية قائمة بالنسبة لكل أعضاء المجالس المنتخبة المحلية؛ وتبقى إمكانية التجديد للعضوية في مجلس الأمة ممكنة لمرة واحدة فقط كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛ إذا ما رضيت الهيئة الانتخابية المعنية بأداء عضو مجلس الأمة المنتخب لعهدة منقضية.

وبهذا تعتبر نظرية سيادة الأمة أنه لا رقابة على نواب البرلمان؛ لأن التمثيل وطني باسم الأمة؛ وبالتالي لا يمكن للدائرة الانتخابية المعنية بإمكانية عزل أو مراقبة النائب لأن الوكالة غير إلزامية؛ وهذا ما يستشف من الدستور؛ بما أن طابع التمثيل وطني وليس محلي بالنسبة لأعضاء البرلمان طبقا للمادة 125 من الدستور.

وتعتبر العهدة البرلمانية أو الرئاسية هي محور الرقابة الشعبية سياسيا على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وفقا للمبدأ الدستوري " العبرة بالانتخاب التأقيت "؛ وبحيث يرتبط هذا بمدى تجديد الثقة في ممثلي الشعب برلمانيا أو رئاسيا في السلطة التنفيذية؛ وفقا لتلك الرقابة؛ ونشير إلى أن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة الآخرين والمعنيين من طرف رئيس الجمهورية؛ تتم في مواجعتهم رقابة سياسية من طرف سلطة التعيين هذه؛ فإذا رضي رئيس الجمهورية عن أدائهم يمكنه إعادة تعيينهم لعهدة ثانية؛ وفي حالة العكس يمكنه عدم تجديد الثقة فيهم.